الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّـــة
القضية عدد: 414848
تاريخ القرار: 26 سبتمبر 2012

الحمد لله

**قرار في مادّة توقيف التنفيذ**
**باسم الشعب التّونسي،**

**إنّ الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية،**

بعـــــد الإطلاع على المطلب المقدّم من المدعي ذ بن ر ئـــ بتاريخ 25 أوت 2012 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 414848 والرامي إلى تأجيل وتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية بوحجلة بتاريخ 12 جانفي 2012 القاضي بهدم الجدران التي أقامها الطالب دون رخصة بموقع الإنتصاب عدد 7 المجاور لمحله والكائن بالسوق اليومية للخضر والغلال ببوحجلة، علما أنه سبق له أن تقدّم بمطلب توقيف تنفيذ نفس القرار رُسّم تحت عدد 414584 إلاّ أنه تمّ رفضه بتاريخ 21 جويلية 2012، كما تقدّم بمطلب آخر رُسّم تحت عدد 414830 يروم من خلاله تأجيل تنفيذ ذات القرار وقد تمّ رفضه شكلا بتاريخ 23 أوت 2012.

وبعد الإطلاع على تقرير رئيس النيابة الخصوصية لبلدية بوحجلة في الردّ على المطلب الوارد على كتابة المحكمة في 13 سبتمبر 2012 والمتضمّن أنّ الطالب تعمّد ضمّ موقع الإنتصاب عدد 7 الكائن بالسوق اليومية للخضر والغلال ببوحجلة إلى محله وذلك بإقامة جدران على محيط الموقع المذكور دون الحصول على رخصة من البلدية وهو ما حدا بها إلى اتخاذ قرار الهدم المطلوب توقيف تنفيذه قصد إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّـــق بالمحكمة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقّحته أوتمّمته وخاصة القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير، وخاصة الفصل 84 منها.

## وبعد التأمل، صرّح بما يلي

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتأجيل وتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية بوحجلة بتاريخ 12 جانفي 2012 والقاضي بهدم الجدران التي أقامها الطالب دون رخصة بموقع الإنتصاب عدد 7 المجاور لمحله والكائن بالسوق اليومية للخضر والغلال ببوحجلة.

وحيث تقتضي الفقرة الأولى من الفصل 39 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّه "لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه. غير أنّه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث ولئن سبق للطالب أن تقدّم بمطلبين متتالين يتعلقان على التوالي بتوقيف وتأجيل تنفيذ القرار المشار إليه أعلاه تمّ رفضهما بتاريخ 21 جويلية و23 أوت 2012، فإنّ ذلك لا يحول دون التقدّم مجدّدا بمطلب يرمي إلى توقيف تنفيذ نفس القرار شريطة تأسيسه على أسباب جديدة.

وحيث أنّ المطلب الماثل لم يتضمّن أسانيد جديدة الأمر الذي تعيّن معه رفضه على هذا الأساس.

## ولهذه الأسباب،

**قـــرّرت**: رفض المطلب.

**وحرّر بمكتبنا في** 26 سبتمبر 2012

**الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية**